## جيم - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إيرفنغ ضد أستراليا

## (القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد ثيري إيرفنغ (يمثله المحامي السيد مايكل أوكيفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومو لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد باتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.
وعملاً بالمادة ٨٤(أ) من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في بحث هذا البلاغ.
ويرد كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي مخالف بتوقيع عضوي اللجنة السيد لويس هانكين والسيد مارتن شاينين.

## قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هو السيد ثيري إيرفنغ، مواطن أسترالي مولود في عام ١٩٥٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أستراليا للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وبموجب رسالة من المحامي مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، تم التنازل عن المطالبة الأولية المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

١-٢ ولدى التصديق على العهد، أبدت أستراليا تحفظاً على الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد مفاده "أن تقديم التعويض بسبب خطأ قضائي في الظروف المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد يتم بموجب إجراءات إدارية لا بموجب أحكام قانونية خاصة".

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدانت هيئة محلفين في محكمة دائرة كايرنز صاحب البلاغ بارتكاب جريمة سرقة باستخدام السلاح في فرع مصرف ANZ في كايرنز في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. وطلب صاحب البلاغ تلقي المساعدة القانونية للطعن في الحكم، غير أن دائرة المساعدة القانونية في ولاية كويتزلند رفضت الطلب. وقد مثل أمام محكمة الاستئناف في كويتزلند دون محام، وردت المحكمة الطعن في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢-٢ وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، طلب صاحب البلاغ منحه مساعدة قانونية لتمويل تقديم التماس للحصول على إذن خاص للطعن أمام المحكمة العليا الأسترالية. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، رفض مكتب المساعدة القانونية في ولاية كويتزلند هذا الطلب. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً إلى لجنة مراجعة قضايا المساعدة القانونية لإعادة النظر في ذلك القرار. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، رفضت لجنة المقاطعة مرة أخرى تقديم المساعدة القانونية. ثم لم يفلح صاحب البلاغ في تقديم طعون إلى هيئات أخرى، بما في ذلك لجنة العدالة الجنائية في ولاية كويتزلند، وجمعية القانون في ولاية كويتزلند وأمين مظالم ولاية كويتزلند.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً إلى لجنة مراجعة قضايا المساعدة القانونية، ملتمساً المساعدة القانونية للسماح له بالطعن في القرار. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، منحت اللجنة صاحب البلاغ المساعدة القانونية لكي يحيل المسألة إلى محام لاستشارته بشأن إمكانيات الطعن. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، رُفض مرة أخرى منح صاحب البلاغ المساعدة القانونية. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفضت الدائرة القانونية لشؤون السجناء في ولاية

كويترلند التماس صاحب البلاغ تلقي المساعدة. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفض مكتب المساعدة القانونية في إقليم العاصمة الأسترالية طلب صاحب البلاغ للمساعدة القانونية.

٢-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت إلى صاحب البلاغ وثائق تذكره بوصفه المدعى عليه في دعاوى تعويض أقامها ثلاثة صرافين يعملون في بنك ANZ، وهو بنك ينكر صاحب البلاغ سرقته. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ذكر صاحب البلاغ لدى مثوله في هذه الدعاوى أنه أدين خطأ بارتكاب الجريمة . وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رفض السماح له بتقديم أدلة إضافية في نفس الدعاوى، وصدر أمر بجبره بالتعويض.

٢-٥ واعتبر صاحب البلاغ، بعد استنفاد جميع سبل التمثيل والمساعدة الممكنة المعروفة لديه، أن لا خيار له إلا أن يمثل نفسه بنفسه في المحكمة العليا الأسترالية، على الرغم من فشله سابقاً بوصفه ملتمساً يمثل نفسه في محكمة الطعون في ولاية كويترلند. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قبلت المحكمة العليا الوثائق التي جمّعها صاحب البلاغ المحتجز بوصفها طلب إذن خاص بتقديم طعن. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أي بعد مرور أربع سنوات من يوم إدانته، منحت المحكمة العليا فوراً صاحب البلاغ إذناً خاصاً بالطعن، وقبلت الطعن، وأبطلت جطك الإدانة وأمرت بإعادة محاكمته. وقبلت المحكمة تنازل التاج في جلسة الاستماع بأن المحاكمة الأصلية التي خضع لها صاحب البلاغ لم تكن منصفة. ولاحظت المحكمة أن لديها "شكوكاً بالغة بشأن ملابسات تلك القضية" و"أن الحالة مزعجة جداً" و"أن المتهم في جميع هذه الإجراءات قد حرم من تلقي المساعدة القانونية لتقديم طعنه". وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أفرج عن صاحب البلاغ بكفالة. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، صرّح مدير التحقيقات العمومية في ولاية كويترلند أن صاحب البلاغ لن يحاكم من جديد، وأصدر بياناً بعدم محاكمته.

٢-٦ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى وزير العدل في ولاية كويترلند يلتمس فيه تعويضاً على سبيل الهبة بسبب خطأ قضائي ناجم عن سجنه بغير حق لأكثر من أربع سنوات ونصف. وطلب صاحب البلاغ أيضاً تشكيل لجنة تحقيق مستقلة للتحقق في ملابسات إدانته وسجنه بغير حق. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً إلى وزير العدل في ولاية كويترلند.

٢-٧ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أحالت وزارة العدل في ولاية كويترلند الادعاءات بشأن الخطأ القضائي إلى لجنة العدالة الجنائية في ولاية كويترلند. وفي ١٩

آذار/مارس ١٩٩٩، أقام صاحب البلاغ دعوى في المحكمة العليا في ولاية كويـنزلند ضـد الموظف المسؤول عن التحقيق وضد ولاية كويتزلند، ملتمساً تعويضات عن التحقيق الكيدي الذي تعرض لـه وتعويضات اتعاظية.

٢-٨ وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، التمس صاحب البلاغ التعويض مرة أخرى من وزير العدل في ولاية كويتزلند. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، أجابت لجنة العدالة الجنائية بأن قضية صاحب البلاغ ليست قضية تثير شكاً معقولاً بحدوث خطأ قضائي. وعندئذ، التمس صاحب البلاغ مرة أخرى التعويض من وزير العدل. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغ مستشار السياسة العامة الأقدم لدى وزير العدل صاحب البلاغ بأنه "استناداً إلى مشورة لجنة العدالة الجنائية وقراركم بإقامة دعوى قضائية، فإن وزير العدل لن ينظر في طلبكم بشأن تلقي تعويض على سبيل الهبة ولكنه سينتظر نتيجة دعواكم القضائية". وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة العدالة الجنائية البرلمانية في ولاية كويتزلند. وفي أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٢، لم يكن قد ورد أي رد على شكواه من اللجنة البرلمانية، وقيل إن القضية ما زالت قيد التحقيق.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة وأنه بذل جميع الجهود المعقولة للحصول على تعويض، بسبب سجنه الجائر، من وزير العدل في ولاية كويتزلند على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، دون أن تتكلّل تلك الجهود بالنجاح.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه استوفى جميع الشروط اللازمة للحصول على التعويض بموجب أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤. فهو أولاً قد أدين يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بارتكاب جريمة. وثانياً، ألغت المحكمة العليا الأسترالية حكم إدانته في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وثالثاً، كان قرار المحكمة العليا قراراً نهائياً. ورابعاً، يؤكد صاحب البلاغ أن الإدانة ألغيت على أساس وقائع جديدة أو وقائع اكتُشفت حديثاً بيّنت بصورة قاطعة وجود خطأ قضائي، ولا سيما أنه لم يحاكَم محاكمة منصفة وأن المحكمة أساءت بصورة جسيمة تطبيق أحكام العدالة فيما يتصل بملابسات القضية. وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يثبت أن عدم كشف الوقائع المجهولة المعنية يعزى إليه كلياً أو جزئياً. ونظراً إلى أن جميع العناصر اللازمة للتعويض بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد استوفيت، كان ينبغي أن تدفع ولاية كويتزلند له تعويضاً. وحيث أن هذا التعويض لم يُدفع، تكون الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد انتُهكت.

**أقوال الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتصل بمقبولية البلاغ، ما يلي:

- لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ففي وقت تقديم البلاغ، كان صاحب البلاغ يواصل إجراءين مختلفين أحدهما بشأن تحقيق كيدي وتعويض اتعاظي ضد مفتش التحقيق وولاية كويترلند، والتمس في الإجراء الآخر التعويض من وزير العدل في كويترلند عن سجنه بصورة جائرة. والإجراءان، كما تقول الدولة الطرف، قيد نظر حثيث وقيل بالتالي إنهما فعّالان. ولا توجد أي ظروف خاصة تعفي صاحب البلاغ من استنفاد هذه السبل. وتؤكد الدولة الطرف أن البت النهائي في الشكاوى سيستغرق ما يتراوح بين ١٢ و١٨ شهراً، بافتراض المتابعة الحثيثة للمسألة، وتنفي الدولة الطرف أن محاكم ولاية كويترلند تؤخر بصورة غير معقولة سعي السيد إيرفنغ للانتصاف.

- لم يبيِّن صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٦ من المادة ١٤ نظراً إلى أن الحكم النهائي في قضيته، أي قرار المحكمة العليا الأسترالية، لم يشكِّل الإدانة الأولية ولم يؤكِّدها. وحيث يجب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد أن يؤكد الحكم النهائي حكم الإدانة، وأن حكم المحكمة العليا في القضية الراهنة كان عكس الإدانة تماماً، فإن الفقرة ٦ من المادة ١٤ غير قابلة للتطبيق في ظروف هذه القضية وينبغي إعلان أن هذه المطالبة غير مقبولة من حيث الموضوع.

٤-٢ وبقدر ما يتعلق الأمر بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف تؤكد ما يلي:

- أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد لم تُنتهك لأن صاحب البلاغ لم يكن موضع إدانة بموجب "حكم نهائي" بمفهوم هذا الحكم. وتذكِّر الدولة الطرف بأن "الحكم النهائي" هو الحكم الذي يصبح غير قابل للطعن. وكانت إدانة صاحب البلاغ قابلة للطعن دائماً بموجب آليات نظام إعادة النظر في القضاء الأسترالي. وفي أستراليا عموماً وفي ولاية كويترلند على وجه التحديد، لا يكون حكم صادر عن محكمة تدين شخصاً ما حكماً نهائياً في مرحلته الأولى على الأقل، نظراً إلى أن من حق المدان دائماً الطعن في هذه الإدانة. وتلاحظ الدولة الطرف أن نجاح صاحب البلاغ في الطعن أمام المحكمة العليا الأسترالية يدحض أي حجة بأن حكم المحكمة العليا لولاية كويترلند كان حكماً نهائياً.

**تعليقات صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف**

٥-١ يدّعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بقبول بلاغه، ما يلي:

- إن دعوى التظلم التي أقامها لا يمكن أن تؤخذ على أنها تشكل دعوى تظلُّم متاح بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري نظراً إلى أن ذلك التظلُّم ليس فعالاً. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد إمكانية دفع مبالغ على سبيل الهبة بسبب السجن الجائر في حالة رفض مطالبات صاحب البلاغ لا يمكن كذلك اعتبار أنها تشكل انتصافاً بمفهوم الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأنها مرهونة بممارسة السلطات التقديرية للدولة الطرف. وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن تطبيق إجراءات التظلم استغرق "مدداً تتجاوز الحدود المعقولة" من جانب السلطات القضائية لولاية كويترلند.

٥-٢ وكبديل للحجة الأساسية المتصلة بالمادة ١٤(٦)، يدّعي صاحب البلاغ الآن أن حكم المحكمة لم يشكل "حكماً نهائياً" بمفهوم هذا الحكم، وإنما يشكل نقض إدانته. وهو يلاحظ السيد إيرفين أن منحه إذناً خاصاً للطعن أمام المحكمة العليا يخضع للسلطة التقديرية الكاملة ولا يُمنح إلا إذا رأت المحكمة العليا أن الطلب متصل بمسألة قانونية أو أنه يكتسي أهمية للجمهور. وحيث لا يوجد حق إلزامي في الطعن أمام المحكمة العليا، فإن صاحب البلاغ يدّعي أنه أدين بموجب "الحكم النهائي" الصادر عن محكمة الطعون في ولاية كويترلند. وهو يدّعي أيضاً أنه طعنه المقدم إلى المحكمة العليا لا يمكن اعتباره طعناً عادياً لأن إدانته نقضتها المحكمة العليا عقب طلب إذن خاص بالطعن قُدِّم بعد مرور سنتين على الوقت الذي كان ينبغي عادة أن يقدَّم في غضونه الطلب. ولم يتمكن صاحب البلاغ من تقديم طعنه في غضون المهل الزمنية العادية بسبب رفض الدولة الطرف منحه المساعدة القانونية. وبالتالي، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن حكم محكمة الطعون في ولاية كويترلند، التي أكدت إدانته، هو الذي كان "نهائياً" بمفهوم الفقرة ٦ من المادة ١٤.

**رسائل أخرى مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٦-١ بقدر ما يتعلق الأمر بالمقبولية، تدّعي الدولة الطرف أن التأخير الذي يشتكي منه صاحب البلاغ، بشأن سير الإجراءين المقامين فيما يتعلق بالتحقيق الكيدي والتعويض فيما يتصل بالسجن الجائر، هو تأخير يُعزى أساساً إليه وليس إلى الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف أي تأخير في رد لجنة العدالة الجنائية البرلمانية في ولاية كويترلند على صاحب البلاغ، نظراً إلى أن هذه اللجنة البرلمانية لا تخضع لتوجيهات السلطة التنفيذية في ولاية كويترلند.

٦-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف تكرر أنه لم تصدر إدانة بموجب "حكم نهائي" على نحو ما تستلزمه الفقرة ٦ من المادة ١٤ في حالة صاحب البلاغ. وتدّعي الدولة الطرف أن تمتُّع المحكمة العليا بالسلطة التقديرية لرفض منح إذن خاص للطعن في أحكام صادرة عن محكمة الطعون في ولاية كويترلند لا ينفي الطبيعة العادية لإجراء الطعون، نظراً إلى أن الحق في الطعن يخضع عادة لشروط متصلة بالوقت أو المركز إذ "أن شرط الإذن الخاص بتقديم الطعون إلى المحكمة العليا هو جزء عادي من الأسلوب المعتمد لإعمال الحق في الطعن المضمون في الدستور الأسترالي".

٦-٣ كما أن وجود مهل زمنية إلزامية لتقديم طلبات الإذن الخاص بالطعن لا يؤدي إلى استنتاج مختلف: فعدم تقديم طلب في غضون فترة الثمانية والعشرين يوماً العادية لا يحدِّد ما إذا كانت المحكمة العليا ستبت في الطلب أم لا. وثمة تأخيرات متواترة فيما يتصل بطلبات الإذن الخاص، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالمساعدة القانونية، وكثيراً ما تمنح المحكمة العليا تمديدات زمنية تقدَّم في غضونها تلك الطلبات. وبالتالي تطعن الدولة الطرف في حجة صاحب البلاغ البديلة وهي أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في نيسان/أبريل ١٩٩٤ يشكِّل "حكماً نهائياً" لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

**رسالة المحامي الختامية**

٧-١ يشدد المحامي، في رسالة تكميلية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على أن الدعويين المقامتين ضد الموظف الذي قبض على صاحب البلاغ وضد ولاية كويترلند (آذار/مارس ١٩٩٩) وضد وزير العدل في ولاية كويترلند (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) قد أُقيمتا بعد رفض ولاية كويترلند الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد؛ وإضافة إلى ذلك، تؤكد ولاية كويترلند أنها لن تتفاوض بشأن أي تسوية للمسألة وأن الدعويين اللتين أقامهما صاحب البلاغ ستعرضان على المحاكم، بما في ذلك أي حكم في جميع الطعون الممكن تقديمها. وفي الختام، يجب الاعتبار أن مواصلة إجراءات التظلم المحلية "تتجاوز المدد المعقولة" وذلك ليس بحكم أن أكثر من سبع سنوات قد انقضت فعلاً منذ السجن الجائر الذي تعرض له صاحب البلاغ وإنما على ضوء رفض ولاية كويترلند القاطع بأن تنظر في تقديم تعويض على سبيل الهبة حتى انتهاء جميع الطعون.

٧-٢ ويتناول المحامي مسألة وصف الدولة الطرف للإذن الخاص للطعن أمام المحكمة العليا بوصفه حقاً مكفولاً بموجب الدستور. ويشير المحامي إلى أن المحكمة العليا ذاتها كانت قد أعلنت[1] أن منح إذن خاص باللجوء إلى المحكمة العليا ليس إجراء مقاضاة عادية؛ ويجب أن يبيّن أي طلب جوانب تستقطب السلطة التقديرية للمحكمة لمنح الإذن العادي أو الإذن

الخاص لتقديم الطعن؛ ولا يوجد أي حق في منح إذن خاص. وبالتالي، فإن الإجراءات الجنائية في ولاية كويتزلند تكون نهائية عندما تكون محكمة الاستئناف في ولاية كويتزلند قد أصدرت حكمها.

٧-٣ ويلاحظ المحامي، بشأن مسألة تحفظ الدولة الطرف على المادة ١٤(٦) أن أحكام التحفظ لا تمكن الدولة الطرف وولاية كويتزلند إلا من إعفائهما من إعمال تشريعات لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ١٤(٦) وليس من إعفائهما من التزاماتهما بموجب المادة ٢ باتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد إجراءات أخرى لإعمال الحقوق المجسدة في العهد. ويلاحظ المحامي، في هذا الصدد، أن ولاية كويتزلند لم تصدر أي مبادئ توجيهية إدارية لإعمال الالتزامات المتعهد بها في إطار المادة ١٤(٦) وأن المتطلبات الإضافية للدولة الطرف (وولاية كويتزلند) ومفادها أن من واجب أي شخص أن يقدم الدليل على وجود "ظروف استثنائية"، الأمر الذي تصفه الدولة الطرف بأنه "فعل جسيم غير مشروع" من جانب سلطة التحقيق، تُثبت وجود شروط مسبقة للتعويض غير متوخاة في المادة ١٤(٦).

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الأساسي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ والوقائع المبينة في البلاغ، والتي لم تطعن فيها الدولة الطرف، تبين أن السيد إيرفنغ تعرض لظلم واضح. ويبدو أن هذه الحالة تثير مسألة جسيمة فيما يتعلق بامتثال الدولة الطرف للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد نظراً إلى أن السيد إيرفنغ قد حُرم مراراً من المساعدة القانونية في قضية اعتبرت فيها المحكمة العليا الأسترالية ذاتها أن مصلحة العدالة تستلزم تقديم تلك المساعدة. ويبدو بالتالي أن السيد إيرفنغ كان ينبغي أن يتلقى تعويضاً. والمطالبة الوحيدة التي قدمها صاحب البلاغ هي مطالبة مستندة إلى الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، والمسألة المعروضة على اللجنة هي بالتالي بيان ما إذا كانت هذه المطالبة مقبولة أم لا.

٨-٣ وتذكر اللجنة بشروط تطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤:

"حين يكون قد صدر على شخص حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك

الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

٨-٤ تلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ في محكمة دائرة كيرنس، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إدانة أكدتها محكمة استئناف ولاية كويتزلند في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد طلب السيد إيرفنغ الإذن بأن يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا الأسترالية. ومُنح السيد إيرفنغ الإذن بالطعن، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أبطلت المحكمة العليا الأسترالية حكم الإدانة على أساس أن محاكمة صاحب البلاغ لم تكن منصفة. ونظراً إلى أن حكم محكمة استئناف ولاية كويتزلند كان خاضعاً للطعن، وإن كان بالإذن استناداً إلى أُسس الطعن العادية، يبدو أن إدانة صاحب البلاغ ربما لم تشكل "حكماً نهائياً" بمفهوم الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد حتى صدور حكم المحكمة العليا الأسترالية. غير أن طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا الأسترالية قُبل على أساس أن المحاكمة الأصلية لم تكن منصفة وليس على أساس أن واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف حملت الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، وإن كان حكم محكمة استئناف ولاية كويتزلند يشكل "حكماً نهائياً" وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٤. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تسري في هذه الحالة وأن هذه المطالبة غير مقبولة من حيث موضوعها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبالتالي، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ بهذا القرار صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) في القضية "كوليتز ضد الملكة" (١٩٧٥) B, CLR 120.

## التذييل

## رأي مستقل أبداه عضوا اللجنة السيد لويس هينكين والسيد مارتن شاينين (رأي مخالف)

إننا نعتقد أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد انتهكت. فهذه الفقرة تنص على ما يلي:

"حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

واستنتاج اللجنة أن الدولة الطرف غير ملزمة بتوفير التعويض مستند إلى واحد من أساسيين منفصلين. وإننا نخالف ذلك الرأي.

(أ) إننا نرى أن إدانة السيد إيرفنغ كانت "نهائية". ونرى أن كلمة "نهائي" الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا يمكن أن تُفهم على أنها تعني أن الإدانة التي لا يمكن إبطالها هي وحدها التي تعتبر نهائية. وإذا كانت هذه هي الحال، فإن الإشارة إلى حكم نهائي يُبطل تكون خالية من أي معنى. ونعتقد أنه لا يمكن أن يوجد معيار وحيد لما يعتبر إدانة نهائية في هذا الإطار نظراً إلى التباينات فيما بين النُظم القانونية. وبالتالي، يجب على اللجنة أن تجري تقييماً على أساس كل حالة على حدة حول ما إذا كانت الإدانة نهائية أم لا.

وفي هذه الحالة، أدانت محكمة دائرة كيرنس السيد إيرفنغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ورفضت محكمة استئناف ولاية كويترلند طعنه في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولم يكن طعن آخر إلى المحكمة العليا الأسترالية متاحاً إلا بموجب إذن خاص بالطعن، وهو ما لم يتمكن السيد إيرفنغ من الحصول على المساعدة القانونية لتقديمه. ويبدو أن السيد إيرفنغ كان يقضي عقوبة السجن الموقعة عليه طوال إجراءات الطعن.

ونرى أن إدانة السيد إيرفنغ أصبحت "نهائية" عندما انقضت الفترة العادية التي كان ينبغي تقديم طلب للحصول على إذن بالطعن فيها، وبسبب حرمانه من المساعدة القانونية، لم يتمكن السيد إيرفنغ من التماس الإذن بالطعن. وفي أثناء الإجراءات العادية، كان هذا التاريخ غير المحدد في عام ١٩٩٤ هو التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة "نهائية". ولم تُبطل المحكمة العليا الإدانة الأصلية ولم تأمر بإجراء محاكمة جديدة إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وكبديل لتحديد ما إذا كانت الإدانة نهائية أم لا، نشير إلى قضية سابقة اتخذت اللجنة بشأنها قراراً، وهي قضية *W.J.H.* ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨). ففي تلك القضية، اتخذت اللجنة موقفاً وهو أن إدانة محكمة ابتدائية لا يمكن أن تُعتبر إدانة نهائية وذلك في جملة أمور لأن صاحب البلاغ "لم يتعرض لأي عقاب" نتيجة تلك الإدانة (الفقرة ٦-٣).

(ب) إن نص الفقرة ٦ من المادة ١٤ غير واضح بشأن ما إذا كانت عبارات "واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف" تتصل بالعفو فقط أو أنها تشير أيضاً إلى مسألة إبطال الحكم. وفي هذه القضية، اعتمد أغلبية أعضاء اللجنة رأياً وهو أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ تستلزم ظهور واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف بشأن إبطال الحكم بشأن العفو على حد سواء.

ونعتقد أن هذا الشرط، إذا فُسّر بصورة مناسبة، يسري على العفو فقط ولا يسري على إبطال الحكم. ونرى أن هذا النهج أكدته اللجنة في قضية بافو موهونن ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٨١/٨٩) حيث فسّرت اللجنة الحكم المعني على أساس أنه يبت في قضية إبطال الحكم بصورة مستقلة عن اشتراط توافر واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف (الفقرة ١١-٢).

(توقيع) لويس هينكين

(توقيع) مارتن شاينن

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]